

0857- ضابط إطالة القراءة في صلاة الجماعة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا يقول فضيلة الشيخ ما الضابط في اطالة القراءة في الصلاة وبخاصة صلاة الفجر وهل قراءة نصف وجه او وجه ونصف او اكثر من ذلك يعتبر من الاطالة. الاطالة تنقسم الى قسمين. اطالة المنفرد بنفسه لا بأس. طول ما شاء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اما الامام فلا يشق على المأموم وانما يطيل اطالة لا تشقه على المأمومين. نصف الوجه قليل هذا يعني يسير اكثر من من نصف الوجه. كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالفجر من السبعين الى المئة اية. يدخل فيها بغلس يعني بظلام ولا يخرج منها الا حين - [00:00:20](#) الرجل جليسه فقهاء قالوا يقرأ بالماء بالمغرب من قصار المفصل وفي الفجر من طوال المفصل وفي بقية من المتوسطات من من اوساطه قد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى قراءة والليل اذا يغشى الشمس وضحاها - [00:00:40](#) وامثالها من السور. نعم - [00:01:00](#)